

او احتال به على غيره عزيمه **حنث** في المسائل
 الامر بوجوب الفارقة في الاولي بان يؤمر بها
 وتقويتها البر باختبارها في الثانية ولو لم
 الاستيفاء الحقيقي في الاخيرين لفسم ان فارقة
 في مسئلة الفليس بامر الحاكم لم **حنث** كما ذكره
لان فارقة عزيمه وان اذناه او عكس من
 اتباعه لانه اغتلف على فعل نفسه فلا
حنث بفعل غيره **وان استوفى حقه وفارقة**
ووجده عزيمه حقه لمفتوش وخصاس
وجعله او وجده عزيمه **حنث** لعذره
 في الاولي ولان الرداء لا يمنع الاستيفاء في الثانية
 بخلاف ما اذا كان غير حقه وعلم به **حنث**
لا في منكر الامر فقرة الي القاضي فقرة **نكر**
 بالرفع الي القاضي **البلد** في محل ولايته لا في
 غيره لان ذلك مقتضى التعريف بالحق ولو اذن
 وتولى غيره بر بالرفع الي القاضي **فان حان وتمكن**
 من رفعة اليه **فلم يرفعه حنث** لتقويتها
 البر باختبارها ولا ترى منكر الامر فقرة **الي قاضي**
برئكل قاض في ذلك البلد وغيره **اولي القاضي**
فلان

فلان بر بالرفع اليه ولو معز ولا لتعلق البيان
بعينه فلان نوي حان اتم قاضيا وتمكن من
 رفعة **فلم يرفعه حنث** لما مر
 فان لم يتمكن لم **حنث** لعذره وان نوي وهو
 قاض والمحال ما ذكر لم يبر رفعة اليه بعد
 عزله ولا **حنث** لانه مر بمخاطبة ثانيا والرفع
 على الترخي ويحصل الرفع الي القاضي بان يخبره
 له او يكتب اليه او يرسل اليه برسولا
 يخبره به **فصل** في الحلف على ان لا يفعل
 كذا **لو حلف لا يفعل كذا** كبيع وسرا وعق
واطلق حنث ليعمله **لا يفعل** وكيله لانه
 اغتلف على فعله الا **لو حلف لا يفعله**
فحنث ليعمله **وكيله لا يقول** هو لغيره
 لان الوكيل في قول النكاح سفار محض لانه
 من تسمية الموكل وخرج بقولي واطلق ما لو
 امراد في الاولي ان لا يفعل هو ولا غيره وفي الثانية
 انه لا يترك نفسه ولا غيره **فحنث** عما لا
 ينسبه وقولها واطلق من زبانا في **فان لا يحنث**
بقاضيه من بيع او غيره لان ذلك غالبا في الحلف